

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٨٤ لسنة ١٩٥٩

بتحديد مركز هيئة قناة السويس

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وعلى القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٧ بنظام هيئة قناة السويس ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تعتبر مدينة الإسماعيلية المركز الرئيسي لهيئة قناة السويس .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدر برئاسة الجمهورية في ١٩ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٩ (١٩ ديسمبر سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٨٥ لسنة ١٩٥٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم وزارة الخزانة ووزارة الاقتصاد والتجارة وإدخال بعض التعديلات على اختصاصات الوزارات في الإقليم المصري ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٢٢٠ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم وزارة الاقتصاد والتجارة في إقليم مصر ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٨٣ لسنة ١٩٥٩

بشأن إعادة تأليف اللجنة الوزارية لشئون التخطيط

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ١٣٦٩ لسنة ١٩٥٨ المتضمن تشكيل لجنة لشئون التخطيط برئاسة الجمهورية ؛

قرر :

مادة ١ - يعاد تأليف لجنة شئون التخطيط على الوجه الآتي :

السيد عبد اللطيف محمود البغدادي ، نائب رئيس الجمهورية

ووزير التخطيط

السيد حسين الشافعي ، وزير الشؤون الاجتماعية والعمل ...

« كمال الدين حسين ، وزير التربية والتعليم ...

« صلاح الدين البيطار ، وزير الثقافة والإرشاد القومي ...

الدكتور عبد المنعم القيسوني ، وزير الاقتصاد ووزير الخزانة

بالاتحاد

الدكتور كمال رمزي استينو ، وزير التكوين ...

الدكتور عزيز صدق ، وزير الصناعة ...

السيد سيد مرعي ، وزير الزراعة ...

« أحمد عبد الكرم ، وزير الشؤون البلدية والقروية ...

« أمين النوروي ، وزير المواصلات ...

« كمال الدين محمود رفعت ، وزير الدولة ...

« عبد الجليل العمري ، محافظ البنك المركزي ...

أعضاء

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدر برئاسة الجمهورية في ١٩ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٩ (١٩ ديسمبر سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرر :

مادة ١ - تلحق الإدارة العامة لاستيراد المواد التموينية بوزارة التموين قلا من وزارة الاقتصاد .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ جادى الآخرة سنة ١٣٧٩ (١٩ ديسمبر سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٨٦ لسنة ١٩٥٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٢٦٠ لسنة ١٩٥٩ بربط ميزانية الإقليم الجنوبي للسنة المالية ١٩٥٩ / ١٩٦٠ ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٢١٨٥ لسنة ١٩٥٩ بضم الإدارة العامة لاستيراد المواد التموينية إلى وزارة التموين ؛

قرر :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٩ / ١٩٦٠ القسم ١٦ (وزارة التموين) باب ١ (مرتبات وأجور ورواتب ومكافآت) اعتماداً إضافياً قدره ٤٨٠٠ (أربعة آلاف وثمانمائة جنيه) لإنشاء الوظائف المهيئة بالجدول المرفق اللازمة للإدارة العامة لاستيراد المواد التموينية وذلك عن المدة الباقية من السنة المالية الحالية .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من الوفر الناتج من حذف هذه الدرجات من ميزانية القسم ٤ (وزارة الاقتصاد) فرع ١ (الديوان العام) .

مادة ٢ - على وزراء الاقتصاد والخزينة والتموين تنفيذ هذا القرار - كل منهم فيما يخصه .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ جادى الآخرة سنة ١٣٧٩ (١٩ ديسمبر سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

جدول

بيان وظائف الإدارة العامة لاستيراد المواد التموينية المدرجة بميزانية وزارة الاقتصاد في السنة المالية ١٩٥٩ / ١٩٦٠ التي تقرر نقلها إلى ميزانية وزارة التموين

الوظائف العليا	درجة	عدد
<u>الوظائف العالية الفنية</u>		
وكيل المدير العام .	أولى	١
مراقب .	ثانية	١
مدير إدارة .	ثالثة	١
موظف فني وباحث .	رابعة	٢
موظفون فنيون وباحثون .	خامسة	٤
» » »	سادسة	٥
		<hr/> ١٥

الوظائف المتوسطة الفنية

موظف .	خامسة	١
--------	-------	---

الوظائف الكتابية

مراجع .	سادسة	١
---------	-------	---

كاتب .	سابعة	١
--------	-------	---

»	ثامنة	٢
---	-------	---

٤

٢٠